التاريخ : ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٧م

قرار إدارى رقم (١٢٨٤) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن صلاحيات الأطباء في منح الاجازة المرضية وتنظيم اجراءات منحها

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/ ٤/ ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل تاريخ سريان قرار المجلس رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ إلى ١/ ٥/ ٢٠٠٧ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد جهات منح واعتماد الأجازات المرضية .

- قـــــرر -

مادة أولى : يكون منح الأجازة المرضية من مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية التي يتبعها الموظف وفقاً لما هو ثابت بالبطاقة المدنية أو المركز الحكومي المخصص لجهة عمل معينة بما لا يزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة .

مادة ثانية : يكون منح الأجازة المرضية من المستوصفات الخاصة أو المراكز الطبية

الخاصة أو من العيادات الخاصة بما لا يزيد عل ثلاثة أيام في المرة الواحدة وتفوض إدارة التراخيص الصحية في صلاحيات اعتماد الأجازات المرضية الممنوحة من تلك الجهات مالم تقرر الإدارة المذكورة إحالتها للمجلس الطبي العام للنظر فيها .

مادة ثالثة : تفوض اللجنة الطبية العليا في صلاحية اعتماد الأجازات المرضية - طوال فترة العلاج بالخارج - لمن قررت وزارة الصحة علاجه بالخارج .

وتحال الأجازات المرضية المتصلة بفترة العلاج بالخارج بعد العودة إلى الكويت إلى المجلس الطبي العام من قبل إدارة العلاج بالخارج للنظر في اعتمادها من عدمه وذلك على ضوء التقارير الطبية المعتمدة .

مادة رابعة :

١- يكون منح الأجازة المرضية للمدة التي لا تزيد على ثلاث أيام في المرة الواحدة بتوقيع الطبيب المعالج مقرونا بخاتم الجهة العلاجية المانحة للأجازة .

٢- الأجازة التي تزيد على ثلاثة أيام وحتى سبعة أيام في المرة الواحدة والتي تمنح من المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة تكون بتوقيع طبيبين أحدهما [مسجل أول] على الأقل مقرونا بخاتم الجهة العلاجية المانحة للأجازة .

٣- الأجازات التي تزيد على سبعة أيام في المرة الواحدة تكون بتوقيع طبيبين احدهما [اختصاصي] على الأقل مقروناً بخاتم الجهة العلاجية المانحة للأجازة وتوقيع مدير المستشفى .

- ويتعين أن يكون منح الأجازة المرضية - في جميع الأحوال - اعتباراً من تاريخ توقيع الكشف الطبي على المريض .

مادة خامسة : لا تخل الأحكام المتقدمة بوجوب التصديق على الأجازة المرضية واعتمادها من المجلس الطبي العام أو من إدارة التراخيص الصحية أو من الجهتين معا وذلك في الحالات المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ .

مادة سادسة : يستمر العمل بالنماذج الخاصة بمنح الأجازات المرضية المستخدمة حالياً لحين تطبيق النظام الالي للأجازات المرضية .

مادة سابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١/ ٥/ ٢٠٠٧ ويلغى كل نص يخالفة .

وكيل وزارة الصحة